

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ولكن نخصّصها بعذرة الإنسان حيث أنّها منصرفة إلى عذرتة دون غيرها (682). 6 - لو نذر التوضؤ، فهناك بحث هل يجوز له أن يجتزي بالوضوء الصوري كوضوء الجنب والحائض؟ قيل: لا يجوز حيث إنّ الوضوء وإن كان يصدق على الوضوء الصوري حقيقةً ولكن يكون منصرفاً إلى غيره (683). الاستثناءات: إذا كان الانصراف غير ناشيء من اللفظ، بل كان من سبب خارجي كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسة الخارجية له فيكون مألوفاً قريباً إلى الذهن من دون أن يكون للفظ تأثير في هذا الانصراف كأنصراف الذهن من لفظ الماء في العراق مثلاً إلى ماء دجلة أو الفرات، فالحق أنّّه لا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في إطلاقه فلا يمنع من التمسك بأصالة الإطلاق؛ لأنّ هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيّد بخصوصه من اللفظ. ولذا يسمّى هذا الانصراف باسم (الانصراف البدوي) لزواله عند التأمّل ومراجعة الذهن (684).